

السيوطي

وكتاب الأشباه والنظائر في الفقه

الدكتور محمد الزحيلي

درس السيوطي الفقه ودرّسه ، وتبحر فيه ، وحلّق به ، ثم مارس الإفتاء لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة المعروضة عليه ، وبلغ القمة العليا فيه ، ثم وصل إلى رتبة المجتهدين ، وصرّح بنسبة الاجتهاد المطلق لنفسه .

ولكن نازعه العلماء في دعوى الاجتهاد الذي يقتضي وضع مبادئ أصولية ، وقواعد اجتهادية مستقلة ، وهو لم يفعل ذلك في الحقيقة ، ولزم منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه ، فلم ينازعه أحد في إدراك الغاية القصوى في الفقه . ويتمثل ذلك في الاشغال الواسع فيه ، والممارسات الواسعة فيه ، والممارسات الواسعة في جوانبه ، ومعرفة أحكامه ، وسبر أغواره ، وكشف أسراره ، وبيان علله وحكمه ، والتعمق في المقاصد العامة ، والمسائل المتشابهة ، والفروق الدقيقة ، مما يفتح الباب أمامه لصياغة القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والفروق الفرعية ، وما يتصل بها مما ضمنه في كتبه ، مع ما استفاده من جهود السابقين في هذا المضمار بدراسته وفهمه وهضمه ، ثم بالزيادة عليه ، والتوسع فيه .

فلم يكن غريبا - بعد ذلك - أن يساهم السيوطي رحمه الله تعالى في تدوين القواعد الفقهية ، وأن يصنّف فيها كتابه الشهير « الأشباه والنظائر

في قواعد وفروع فقه الشافعية»^(١) .

وكان موضوع «الأشباه والنظائر» ماثلاً في ذهن السيوطي وفكره ، ومستقراً في عقله وباطنه ، وشاغلاً باله ووقته ، فأولاه العناية والرعاية ، وصنّف فيه كتابين : الأول : «الأشباه والنظائر» في الفقه ، والثاني : «الأشباه والنظائر في النحو»^(٢) .

وكان السيوطي – رحمه الله تعالى – يلم بالكتب التي صنفت في القواعد الفقهية خاصة ، وكتب الأشباه والنظائر عامة ، فيقول في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر في النحو» : «أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى» ، فتبعه الزركشي في «القواعد» ، وابن الوكيل في «أشباهه» . وقد قصد ابن السبكي بكتابه تحرير كتاب ابن الوكيل ، وذلك بإشارة والده»^(٣) .

(١) طبع هذا الكتاب المشهور عدة مرات في مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، ومطبعة عيسى الباني الحلبي بمصر ، ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ، وطبع أيضاً بمكة ، وصور عدة مرات في بيروت وغيرها ، واعتمدت في هذا البحث على الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م من مطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر ، ويقع في مجلد كبير ، ويتألف من (٥٥٦) صفحة .

(٢) طبع كتاب «الأشباه والنظائر في النحو» في شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، وطبع مرات أخرى وصور [منها طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق في أربعة أجزاء سنة ١٩٨٥ – ١٩٨٧م/المجلة] .

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ص ٥ ، وذكرنا سابقاً كتب الأشباه والنظائر في الفقه على المذهب الشافعي ، وهي : «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل ، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي ، و«الأشباه والنظائر» للإسنوي ، و«الأشباه والنظائر» لابن الملقن ، وغيرها ، ولا شك أن السيوطي اطلع على أكثرها أو كلها ، واستفاد منها ، وأضاف لها الشيء الكثير ، كما هو الشأن في اعتماد اللاحق على السابق ، (انظر : كشف الظنون ١/١٠٧) .

وقد رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام ، نتناولها تباعاً

فيما يلي :

القسم الأول دراسة شاملة للكتاب

يتألف هذا القسم من أربعة مباحث :

١ - الفقه المذهبي :

إن هذا الكتاب الذي هو موضوع البحث « الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية » ، فهو في الفقه أولاً ، وفي مذهب الإمام المطليبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ثانياً ، وهو أحد المذاهب الفقهية المشهورة في العالم العربي والإسلامي ، ويتبعه مئات الملايين من المسلمين ، وقام على خدمته والتأليف فيه والتدريس آلاف العلماء والفقهاء ، والتزم العمل به والسير على أحكامه كثير من البلاد الإسلامية ، كما اعتمده كثير من القضاة في فصل المنازعات ، والحكم في الخلافات ، والبت في الدعاوى ، ويتعبد به ملايين الناس طوال التاريخ الإسلامي منذ العصر العباسي ، وحتى اليوم^(١) .

وحصر الكتاب في فقه المذهب الشافعي لا يضير الكتاب ،

ولا ينقص من أهميته ، لسببين :

الأول : أن التصنيف والتأليف كان في الغالب والشائع منحصراً في

أحد المذاهب ، ولذلك وجدت كتب القواعد الفقهية ، والأشباه والنظائر

(١) انظر : كتابنا « تعريف عام بالعلوم الشرعية » طبع دار طلاس ، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، وكتابنا « مرجع العلوم الإسلامية » طبع دار المعرفة بدمشق ،

الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، ففيهما دراسة مختصرة ، ومسببة عن المذهب

الشافعي .

في مختلف المذاهب ، وتنافس العلماء والفقهاء في هذا الخصوص ، وهو تنافس محمود ومشكور ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [سورة المطففين/ ٢٦] ، حتى وصلنا تراث فقهي زاخر ، وثروة تشريعية نضاهي بها العالم .

الثاني : أن القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، متشابهة بين المذاهب الفقهية ، وتكاد أن تكون متطابقة ، ومتفقة مع بعضها ، وواحدة في الصياغة والتعبير والأسلوب ، ولكن تختلف في الفروع والجزئيات والمسائل والتطبيقات المقررة على القاعدة . ومن هنا استفاد العلماء والفقهاء والمصنفون من مختلف المذاهب من بعضهم ، واقتبس كثير منهم القواعد من كتب المذهب الآخر ، وطبقها على فروع مذهبه وأحكامه . ويذكر أن أول من بدأ في تدوين القواعد - فيما وصلنا - أبو طاهر الدباس ، إمام الحنفية فيما وراء النهر في القرن الرابع الهجري . ولما بلغ ذلك القاضي حسين ، إمام الشافعية في زمانه ، ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد .

وهذا ما صرح به ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى في محاكاته كتاب « الأشباه والنظائر » لابن السبكي الشافعي ، فقال : « وأن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى ، واجتهدوا في المذهب والفتوى ، وحرروا ونقحوا ، شكر الله سعيهم . إلا أنني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي ، مشتملاً على فنون الفقه ... فألهمت أن أصنع كتاباً على النمط السابق »^(١) .

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ١٥ .

٢ - أهمية فن الأشباه والنظائر :

القواعد الفقهية مهمة جداً ، وتنطبق أهميتها على علم الأشباه والنظائر لأن القواعد الفقهية جزء من فن الأشباه والنظائر ، وتشكل المنطلق الأول له ، وتحتل مكان الصدارة فيه . يضاف إلى هذه الأهمية والفوائد ما يحققه علم الأشباه والنظائر في بقية الجوانب والفروع كالقواعد الكلية ، والضوابط الفقهية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد المختلف فيها كأساس لعلم الخلاف المعروف في الفقه الإسلامي ، والنظائر المتشابهة في أبواب الفقه ، وما أضافه بعض العلماء كابن نجيم ، كفن الألعاز ، والحيل ، والحكايات والمراسلات .

وكان السيوطي رحمه الله تعالى يدرك أهمية فن الأشباه والنظائر ، وحقيقة هذا العلم النافع المفيد ، ولذلك نبه عليه ، وصرح به في مقدمة كتابه ، فقال : « وكان من أجل أنواعه (الفقه) : معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها »^(١) . ودلل السيوطي رحمه الله تعالى على أهمية هذا العلم بصعوبة العمل فيه ، ودقة البحث فيه ، ووعورة الطريق لسالكه ، فقال : « إن هذا الفن لا يدرك بالتقني ، ولا ينال بسوف ، ولعل ، ولو أي ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وثمر ، واعتزل أهله وشدّ المتزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيّناً ومقيلاً ، ليس له همة إلا معضلة يحلّها ، أو مستعصية عزت على القاصرين ، فيرتقي إليها ويحلّها ، يُردّ عليه ويردّ ، وإذا عدله جاهل لا يصدّ ، قد ضرب مع الأقدمين بسهم ،

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٤ .

والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق على الفضائل ، واقتنص الشوارد :
 وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد
 يقتحم المهامه المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتجة إذا قال الغبي :
 لا طاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادرة
 اقتنصها ولو أنها في جوف السماء ، له نقد يميز به بين الهباب والهباء ، ونظر
 يحكم - إذا اختلفت الآراء - بفصل القضاء ، وفكر لا يأتي عليه تمويه
 الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل
 إليها من وراء ، على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو من فضل الله
 يؤتيه من يشاء» (١) .

وهذا كلام صحيح ، وليس فيه مبالغة أو تهويل ، لأن هذا العلم
 يعتمد على جمع الفروع والمسائل والجزئيات الفقهية في قواعد كلية ،
 وصياغة دقيقة ، وعبارات وجيزة ، كأنها أمثال وحكم ، مع معرفة أوجه
 الشبه ، وجوانب الاختلاف ، لوضع الضوابط ، وتقرير الفروق ،
 وملاحظة الأقوال المعتمدة في المذهب ، ونقاط الخلاف مع بقية المذاهب ،
 ولذلك لا يلج هذا الخضم إلا فطاحل العلماء ، وكبار الفقهاء ، وأساطين
 اللغويين والنحاة ، ولا يجزئ على التصنيف فيه إلا النخبة المتفوقه النادرة من
 كبار المؤلفين والكتاب .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن
 عظيم ، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه . وماأخذ وأسارره ، ويتمهر في

(١) المرجع السابق .

فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر»^(١) .

٣ - الباعث على تصنيف « الأشباه والنظائر » :

وكان هذه الأهمية لعلم الأشباه والنظائر ، وصعوبة مسلكه ، وقلة وارده ، إلا من مهر الفقه ، وعجنه وطبخه ، وألفه وعاش معه ، كأن هذه الأهمية أحسّ بها السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد عرف من نفسه القدرة عليها ، وكأنها أصبحت فرض عين عليه ، يأثم إذا تركها ، ويجب عليه القيام بها وأداؤها .

لذلك قال عن كتابه : « وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات ، فإني عمدت إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها»^(٢) .

ثم صرح السيوطي بالباعث على تصنيف كتابه ، فقال : واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أي كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميت « شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد » فرأيت وقع موقعاً حسناً من الطلاب ، وابتهج به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب

(١) الأشباه والنظائر ص ٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥ .

هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نحر ، وكأني بالناس وقد افترقوا فيه فرقا ... وكيف يقاس من نشأ في حجر العلم منذ كان في مهده ، ودأب فيه غلاماً وشاباً وكهلاً حتى وصل إلى قصده بدخيل ... لاحت منه التفاتة إلى العلم .. وفرقة آتاها الله هداها ، وألهمها تقواها ، وزكاها مولاها ، فرأت محاسنها وسناها ، وفوائده التي لا تتناهى ، فاعترفت بشكرها وثناها ، واغترفت من بحرها ، ولم يلوها عدل عاذل ولا تناها ... » (١) .

وقد لبي السيوطي رحمه الله تعالى نداء الواجب ، وحمل عبء المسؤولية على كتفيه ، وصنف هذا الكتاب ، لينهل منه الطلاب والعلماء ، ويستفيد منه المفكرون والباحثون ، ويقطف جناه الفقهاء والأصوليون ، ويتنافس في تقريره وتدريسه الجامعات في الدراسات العليا في مختلف البلاد .

٤ - مضمون « الأشباه والنظائر » وخطته :

إن الكتب التي صنفت في علم الأشباه والنظائر كانت مختلفة في مضمونها ومتباينة ، ولم يلتزم المؤلفون في القواعد الفقهية والأشباه والنظائر خطة واحدة في التأليف والتصنيف . وجاءت المصنفات في ذلك متنوعة في الترتيب أو المضمون .

فبعض المؤلفين صنف القواعد الفقهية على الترتيب الأبجدي ، فراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، دون النظر إلى موضوعها ، وسار على هذه الطريقة بدر الدين الزركشي في كتابه « المنشور في القواعد » وقال في مقدمته : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ ، ٦ .

المعلم»^(١) . وبعضهم اعتمدوا الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة الفقهية والاتفاق عليها ، وقسموا القواعد إلى قواعد كلية ، يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وقواعد كلية يرجع إليها بعض مسائل الفقه ، وقواعد خلافية بين المذاهب . وسار على هذه الطريقة أكثر مؤلفي كتب الأشباه والنظائر ، كابن السبكي وابن نجيم . والتزم نهجهم شيخنا السيوطي رحمه الله تعالى ، وأضاف إلى القواعد الفقهية ما يتعلق بالأشباه والنظائر ، كما سزى . وهناك من المؤلفين من جمع القواعد الفقهية دون مراعاة لترتيب معين . وبعضهم رتبها حسب الأبواب الفقهية . وبعضهم رتبها حسب المباحث الأصولية ، ودمج القواعد الفهية معها .

واختلف التأليف في القواعد من حيث المضمون أيضاً . فبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، مثل الحافظ العلائي في «قواعده» والزنجاني في «تخریج الفروع على الأصول» والإسنوي في «التمهيد» . وهو ما فعله أبو زيد الدبوسي الحنفي في «تأسيس النظر» والعلامة القرافي المالكي في «الفروق» وابن اللحام الحنبلي في «القواعد والفوائد الأصولية» وابن رجب الحنبلي في «القواعد» وبعض المصنفين دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى . وقد يضيفون إليها مباحث عقائدية ، وهو ما فعله الزركشي في «المتشور» والإسنوي في «التمهيد» والقرافي في «الفروق» وغيرهم .

وجاء المصنفون في الأشباه والنظائر فاقترضوا على القواعد الفقهية ، ولكنهم أضافوا إليها بحثاً جديدة تتصل بالموضوع مع اختلاف بينهم في هذه الإضافات . وانفرد بعض المؤلفين بمنهج خاص ، وترتيب مستقل كالعز بن

(١) المتشور في القواعد ٦٧/١ .

عبد السلام^(١) .

وبيّن السيوطي رحمه الله تعالى خطته في كتاب « الأشباه والنظائر »
وحدد المضمون الفقهي له ، والمباحث التي تناولها فقال :

« وطالما جمعت من هذا النوع (القواعد الفقهية) مجموعاً ، وتبعت
نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك مجموعاً مجموعاً ،
وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً ، لا مقطوعاً فضله ، ولا ممنوعاً ، ورتبته على كتب
سبعة :

« الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب
أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية ، يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية ، وهي أربعون قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح
لظهور دليل أحد القولين في بعضها ، ومقابلته في بعض ، هي عشرون
قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها :
كأحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ،
والسكران ، والصبي ... وفروض الكفائية وسننها ، والسفر ، والحرم ،
والمساجد ، وغير ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمات وزوائد ،
تبهج الناظر ، وتسرخ خاطر .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، أعني التي هي من باب

(١) انظر : القواعد ، المقرئ مقدمة المحقق ١/١٣٩ ، المنشور في القواعد ، مقدمة
المحقق ١/٢٥ ، الاستثناء في الفرق والاستثناء للبكري ، مقدمة المحقق ١/٦٦ .

واحد ، مرتبة على أبواب الفقه ، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون .

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : في نظائر شتى .

ويختتم السيوطي رحمه الله تعالى خطته ، فيقول : « واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفاً حافلاً »^(١) .

وخطة السيوطي واضحة جلية ، وتحدد مضمون الكتاب ، وأنه يجمع القواعد الفقهية ، والضوابط الفقهية ، والفروق ، والنظائر . وتشبه خطته كتاب ابن السبكي الشافعي ، وابن نجيم الحنفي . لكن ابن نجيم أضاف إلى كتابه « الفن الرابع : في الألفاظ » و « الفن الخامس : الحيل » و « الفن السابع : الحكايات والمراسلات » . بينما نرى السيوطي تجنب ذلك وتحاشاه .

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ - ٦ .

ويحسن الإشارة هنا إلى كتاب السيوطي « الأشباه والنظائر في النحو » وبيان التشابه في الخطّة ، وأنه رتبته على سبعة فنون ، كل قسم مؤلف مستقل ، له خطبة واسم ، وهي : الأول : المصاعد العلية في القواعد النحوية ، الثاني : تدريب أولي الطلب في ضوابط كلام العرب ، الثالث : سلسلة الذهب في البناء من كلام العرب ، الرابع : اللمع والبرق في الجمع والفرق ، الخامس : الطراز في الألفاظ ، السادس : المناظرات والمطارحات ، السابع : التبر الذائب في الأفراد والفرائب » . (انظر : كشف الظنون ١/١٠٧) ، وأشرنا سابقاً أن هذا الكتاب طبع عدة مرات ، وهو في أيدي الباحثين والنحويين والأدباء واللغويين .

القسم الثاني

دراسة شاملة للكتاب

سوف نقدم في هذه الدراسة تعريفاً لكل واحد من الكتب السبعة التي سبق ذكرها ، مع إلقاء الضوء على مضمونها ، وما تحتويه من قواعد وفروع وأمثلة فقهية وفوائد ومنافع .
الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها :

هذا الكتاب يتناول أهم القواعد الفقهية التي أكملها السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثاني ، وأفرد هذه القواعد الخمس بالكتاب الأول نظراً لأهميتها وعمومها وشمولها ، ومحاولة الفقهاء إرجاع جميع الفروع إليها ، وتبناها جميع الفقهاء في مختلف المذاهب ؛ ووضعوها في كتبهم المذهبية ، وفي كتب القواعد والأشباه والفروق وكتب الفروع^(١) .
 ونظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس في أبيات من الشعر^(٢) ، فقال :

خمسٌ مُقَرَّرَةٌ قواعدٌ مذهب للشافعي ، فكن بهنَّ خبيراً
 ضَرَرٌ يُزال ، وعادةٌ قد حُكِّمَتْ وكذا المشقةُ تجلبُ التيسيراً
 والشُّكُّ لا ترفعُ به متيقناً والقصدُ أخلصُ إن أردتَ أجوراً
 وعرض السيوطي رحمه الله هذه القواعد بشيء من الإسهاب والتفصيل في خمس وتسعين صفحة من كتابه (٧ - ١٠١) ونعرض كل قاعدة منها باختصار شديد ، وهي :

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ .

(٢) المنشور في القواعد ١٨/١ .

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها :

شرحها السيوطي بسبعة مباحث ، بين في الأول أصل هذه القاعدة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، والموجزة ، والمحكمة ، والتي تعدُّ من جوامع الكلم^(١) ، وأهمها الحديث المشهور « إنَّما الأعمال بالنيات » . وتواتر النقل عن الأئمة لقدر حديث النية ، قال أبو عبيد : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . واتفق الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والحافظ ابن مهدي ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربه . ووجه كونه ثلث وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربه . ووجه كونه ثلث العلم أن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها . وأراد الإمام أحمد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي تُردُّ إليه جميع الأحكام عنده . ونقل السيوطي الأحاديث التي تعتبر أصول الإسلام ، ومدار السنة أو الفقه كله عليها ، حتى قال ابن مهدي :

« حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم » ، وقال الشافعي : « يدخل في سبعين باباً^(٢) .

وهنا ذكر السيوطي في المبحث الثاني ما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه إجمالاً ، وأهمها العبادات ، والجنايات ، والقصاص ، والحدود ، والطلاق ، واللقطة ، والأيمان ، والذبائح . ثم قال السيوطي : « فهذه

(١) الأشباه والنظائر ص ٨ ، وجاءت هذه القاعدة في المادة الثانية من مجلة الأحكام

العدلية .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٩ .

سبعون باباً ، أو أكثر دخلت فيها النية»^(١) .

وفي المبحث الثالث عرض السيوطي ما شرعت النية لأجله ،
كتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض
وضرب بعض الأمثلة الفقهية ، ثم بين ما يترتب على ذلك من الأحكام
والنظائر الفقهية والمناقشات والآراء ، والضوابط ، والقواعد الفرعية ،
والتنبيهات ، وخاصة اشتراط التعرض للفرضية ، والإخلاص في العمل لله
تعالى^(٢) .

وانتقل السيوطي في المبحث الرابع إلى وقت النية ، وأن الأصل في
وقتها أول العبادات ، ونحوها ، وذكر أمثلة من الفروع الفقهية ، وما يخرج
عن هذا الأصل أحياناً^(٣) .

وحدد السيوطي في المبحث الخامس محل النية ، وهو القلب في كل
موضع ، لأن حقيقتها التصدد مطلقاً ، وقيل : التصدد المقارن للفعل . وشرح
صلة اللسان بالنية ، وأنه لا يكفي مجرد التلفظ باللسان دون القلب ، وأنه
لا يشترط مع القلب التلفظ ، وضرب أمثلة عملية من الفقه والأحكام
الفرعية من مختلف الأبواب ، وأن استثناء مواضع يكتفى فيها بالتلفظ هو
رأي ضعيف^(٤) .

وعدّد السيوطي في المبحث السادس شروط النية ، وهي : الإسلام ،

(١) الأبياه والنظائر ص ١١ ، ويتفرع على هذه القاعدة وفروعها في المعاملات قاعدة
مهمة ومشهورة ، وهي « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني » ، وهي
المادة الثالثة من الجملة .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٢ - ٢٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٤ - ٣٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٠ - ٣٥ .

والتمييز ، والعلم بالمنوي ، وأن لا يأتي بِمُنَافٍ . ودعم ذلك بالأدلة الشرعية والأمثلة الفقهية ، والاستثناءات في بعض الحالات . ونختم للمبحث بصور تصح فيها النية مع التردد أو التعليق^(١) ، كما ختم البحث في القاعدة الأولى بالمبحث السابع بأمر متفرقة ، كالاختلاف في كون النية ركناً في العبادات أم شرطاً ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية والفروع المنشورة ونظائرها المتعددة^(٢) ، ثم قال : « خاتمة : تجري قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً » ، وذكر أمثلة لذلك^(٣) .

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك :

بدأ السيوطي بيان دليل هذه القاعدة من الأحاديث الصحيحة ، ثم قال : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر » ثم قال : « ويندرج في هذه القاعدة عدة قواعد^(٤) . ويبيّن القواعد الفرعية التي تدخل في هذه القاعدة ، منها « الأصل بقاء ما كان على ما كان » و« الأصل براءة الذمة » و« من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله » و« الأصل (في الأمور العارضة) العدم » وقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن » وقاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم » وقاعدة « الأصل في الأبخاع التحريم » وقاعدة « الأصل في الكلام الحقيقة » . وبين السيوطي أدلة كل قاعدة فرعية وأعطى أمثلة من المسائل الفقهية التي تدخل تحتها ، ثم شرح تعارض الأصل والظاهر ، وتعارض

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٥ - ٤٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٣ - ٤٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ٥٠ ، ٥١ ، وهي المادة الرابعة من المجلة .

الأصلين ، وتعارض الظاهرين مع الأمثلة والفروع والمسائل . وختم الكلام عن القاعدة الثانية بفوائد ، الأولى : زوال حكم اليقين بالشك في بعض المسائل ، وأن الشك على ثلاثة أضرب ، وأن المراد بالأصل هو الاستصحاب المعروف في علم أصول الفقه كأحد أدلة التشريع^(١) .

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير :

بعد أن بين السيوطي الأصل في هذه القاعدة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، قال : « قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جيمع رخص الشرع وتخفيفاته^(٢) ، ثم عدد أسباب التخفيف في العبادات كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى . وشرح الرخص التي تثبت عند توتر كل سبب من الأسباب السابقة ، ثم ختم الكلام عن هذه القاعدة بفوائد مهمة في ضبط المشقة ، وأنواع التخفيف في الشرع ، وأقسام الرخص ، وتعاطي سبب الرخصة ، وأنه يتفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى قال بها الإمام الشافعي ، وهي « إذا ضاق الأمر اتسع » وشرحها ودلل عليها^(٣) .

القاعدة الرابعة : الضرر يُزال :

وأصلها الحديث الصحيح في قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » . وقال السيوطي : « هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه »^(٤) ، وعددها ، ثم عرض القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة ، وبين

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١ - ٧٦ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٧٦ ، ٧٧ ، وهي المادة ١٧ من المجلة .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٣ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، وهي المادة ٢٠ من المجلة .

الفروع الفقهية والمسائل الجزئية لكل ذلك . وهذه القواعد هي :
 « الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها » وقاعدة « ما أبيع
 للضرورة يقدر بقدرها » . ونبه على أنه يخرج منها صور : العرايا ، والخلع ،
 واللعان . وأضاف فائدة أن مراتب المصالح خمس ، وهي ضرورة وحاجة
 ومنفعة وزينة وفضول ، ثم أضاف تذييلاً ، وقال : « قريب من هذه
 القاعدة ، ما جاز لعذر بطل بزواله »^(١) ، كما يتفرع على القاعدة الأصلية
 قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » وقاعدة « إذا تعارضت مفسدتان روعي
 أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » وقاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ،
 عامة كانت أم خاصة » .

ومجموع القاعدة الأصلية والقواعد التي تتعلق بها ، يشكل الأصل
 لنظرية الضرورة الشرعية ، التي أشرنا إليه في النظريات الفقهية .
القاعدة الخامسة : العادة مُحَكِّمة :

أشار السيوطي إلى أصلها ، وأنها تمثل أحد مصادر التشريع في
 أصول الفقه ، وهو العرف ، فقال : « اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع
 إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة ، فمن ذلك ... »^(٢) ، وعددها ، ثم
 شرح ما يتعلق بهذه القاعدة في خمسة مباحث : الأول : فيما ثبت به
 العادة ، وذلك يختلف من باب فقهي إلى آخر ، والمبحث الثاني : إنما
 تعتبر العادة إذا اطردت ، فإن اضطرت فلا ، وإن تعارضت الظنون في
 اعتباره فخلافاً ، وفي ذلك فروع فقهية كثيرة ، واستطرد إلى فصل في
 تعارض العرف مع الشرع ، وفصل في تعارض العرف مع اللغة ، وفصل في

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٩ ، ٩٠ ، وهي المادة ٣٦ من المجلة .

تعارض العرف العام والخاص ، مع ذكر ضوابط لذلك وتنبهات فيه ، والمبحث الثالث : العادة المطردة في ناحية ، هل تنزل عاداتهم منزلة الشرط ؟ وفيه صور ، والمبحث الرابع : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، وأكد في المبحث الخامس على ضابط مهم للفقهاء ، وهو : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، وذكر السيوطي أمثلة لذلك ، كالحرز ، واليمين ، والتفرق في البيع ، والقبض ... وغير ذلك ^(١) .

وتوقف السيوطي رحمه الله تعالى عن بيان القواعد التي تنفرع على هذه القاعدة ، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية فنشير إليها ، وهي : استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، المادة ٣٧ ، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، المادة ٤١ ، العبرة للغالب الشائع ، لا للنادر ، المادة ٤٢ ، الحقيقة تترك بدلالة العادة ، المادة ٤٠ ، الكتاب كالخطاب ، المادة ٦٩ ، الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ، المادة ٧٠ ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، المادة ٤٣ ، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، المادة ٤٥ ، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، المادة ٤٤ ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، المادة ٣٩ ^(٢) .

ومجموع هذه القواعد تكوّن الشطر الأساسي لنظرية العرف والعادة في الفقه وأصوله ^(٣) ، وبانتهاء الشرح على قاعدة « العادة محكمة » تنتهي القواعد الخمس الأساسية التي خصص لها السيوطي الكتاب الأول ، ثم

(١) الأشباه والنظائر ص ٩٠ - ١٠١ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ١/٩٩٤ .

(٣) انظر نظرية العرف في كتاب : المدخل الفقهي العام ٢/٨٣٠ وما بعدها ،

العرف والعادة ، أبو سنة ص ١٣ .

انتقل إلى الثاني .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية :

عرض السيوطي في هذا الكتاب أربعين قاعدة . وهي قواعد فقهية كلية وعامة وشاملة ، ومعبرة غالباً في كافة المذاهب ويقع الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها . ولكن هذه القواعد تأتي في الدرجة الثانية بعد القواعد الخمس الأولى ، ومجموعهما يشكل القواعد الفقهية بالاصطلاح الدقيق . وقد اقتصر بعض المصنفين عليها ، وما يتفرع منها ، وحصروا اهتمامهم في هذا النوع دون غيره .

وعرض السيوطي هذه القواعد الكلية الأربعين في ستين صفحة (١٠١ - ١٦١) ، وبين أصل كل قاعدة وتعليلها والتدليل عليها ، ثم ذكر الفروع الفقهية التي تدخل تحتها . ونختار فيما يلي : نماذج منها للعرض .

١ - الاجتهاد لا يُنقضُ بمثله^(١) . ونبه السيوطي في هذه القاعدة إلى أن تطبيقها في الاجتهاد والحكم القضائي ينحصر في الماضي ، ولكن يغير الحكم في المستقبل لانقضاء الترجيح الآن ، وأنه يستثنى من القاعدة صور ، وعددها ، ثم أردف ذلك بفائدة عن السبكي ، وهي : « إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ، ورجح قولاً بدليل جاز ونفذ حكمه ، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ... »^(٢) ثم ذكر لهذه القاعدة خاتمة ، وهي : « ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، وقال القرافي : أو خالف القواعد الكلية ، قال

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٤ .

الحنفية : أو كان حكماً لا دليل عليه ، ... وقال السبكي : وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع ^(١) .

٢ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، ولها فروع كثيرة ، ويخرج عنها فروع أيضاً ، ويدخل فيها قاعدة : « إذا تعارض المانع والمقتضي ، قدم المانع » وقاعدة عكسية : « الحرام لا يحرم الحلال » وهي غير مسلمة ^(٢) .

٣ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وبين السيوطي أن هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي . وتحدد هذه القاعدة السياسة الشرعية للإمام ، والوظيفة الأساسية للدولة الإسلامية ، ولها فروع فقهية كثيرة ، ذكر السيوطي بعضها ^(٣) .

٤ - الحدود تُدرأ بالشبهات ، وهذه القاعدة جزء من حديث شريف ، خرجه السيوطي ، وعدد رواته . وهذه القاعدة تعتبر محوراً رئيساً في الحدود الشرعية والقصاص ، لذلك صرح السيوطي بذلك فقال : « الشبهة تسقط الحد ... ، ويسقط القصاص أيضاً بالشبهة ... ، والشبهة لا تسقط التعزير ، وتسقط الكفارة » ^(٤) .

٥ - الخراج بالضمان ، وهذه القاعدة نص حديث صحيح ، أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن ، كما بينه السيوطي ، وبين المراد من القاعدة ، والأمثلة لتطبيقها ، وما يردُّ عليها من الأسئلة والأجوبة ^(٥) .

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٥ - ١١٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٢١ .

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٥) الأشباه والنظائر ص ١٣٥ .

ونكتفي بهذه القواعد كإذبح للقواعد الكلية التي أفرد لها السيوطي الكتاب الثاني ، وبين الضوابط الفقهية التي تدخل فيها ، والقواعد التي تنفرع عنها^(١) .

الكتاب الثالث : القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح ،

لاختلافه في الفرع :

وهذه القواعد كما يظهر من عناوينها أنها من قواعد الخلاف ، وتمثل أحياناً الخلاف بين المذاهب ، ولذلك تعتبر قواعد مذهبية تخدم المذهب الذي يعتنقه المصنف ، وقد تكون أحياناً أخرى قواعد خلافية في نفس المذهب ، ويختلف فقهاء المذهب فيها ، وينتج عن الخلاف فيها بين المذاهب ، أو خلاف في مسائل فرعية في المذهب . ولذلك ترد معظم هذه القواعد بصيغ استنهامية ، إشارة إلى اختلاف العلماء فيها ، ويهدف شحذ الأذهان بها ، ولفت الأنظار إلى أهميتها ، وبيان المعاناة في ربط الفروع بأصولها وضوابطها .

وكثير من هذه القواعد توجد - في الأصل - في كتب الفقه ، وترد على ألسنة الفقهاء عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة ، أو في كتب الفقه المقارن ، وكتب علم الخلاف ، كبداية المجتهد ، لابن رشد ، والمختصر الفقهي لابن الحاجب .

كما أن بعض الفقهاء حصر اهتمامه في هذا النوع من القواعد كالونشريسي المالكي في « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » ، وأبي زيد الدبوسي الحنفي في كتابه « تأسس النظر » . ويظهر ذلك في كتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني الشافعي ، و« التمهيد في

(١) الأشباه والنظائر ص ١٣٦ وما بعدها .

تخريج الفروع على الأصول « للإسنوي ، بينما وضع ابن نجيم بعض هذه القواعد في النوع الثاني من القواعد الكلية ولم يفرد لها لوحدها^(١) .

وعرض السيوطي رحمه الله تعالى في الكتاب الثالث عشرين قاعدة مختلف فيها ، وأكد انه لا يطلق الترجيح فيها ، لا اختلاف العلماء في فروعها ، وصاغها بطريقة السؤال ، ووزعها على مختلف أبواب الفقه ، ونذكر هنا نماذج منها :

« الجمعة : ظهر مقصورة ، أو صلاة على حياها ؟ » « النذر : هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ » « العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟ » ، « الحوالة : هل هي بيع أو استيفاء ؟ » « الإبراء : هل هو إسقاط أو تمليك ؟ » ، « إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ » ، « المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ » . وذكر السيوطي الفروع الفقهية ، والمسائل المتعددة في كتب الفقه ، وآراء العلماء المختلفة في كل مسألة ، والتنبيهات والقواعد الفرعية لبعض القواعد الرئيسة^(٢) .

الكتاب الرابع : أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها :

وهذا الأحكام شبيهة بالضوابط الفقهية التي تضم أحكاماً كثيرة في باب فقهي معين ، وقد عدّد السيوطي هذه الضوابط في خطة كتابه ، فقال : « كأحكام الناسي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ... ، والأنثى ، والخنثى ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجبان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ،

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، القواعد الفقهية

لنندوي ص ١٦٦ ، القواعد ، للمقري ، مقدمة المحقق ١/١١١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ - ١٧٨ .

والفسوخ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض ، والكتابة ، والإشارة ،
 والملك ، والدين ، وثن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب
 والفضة ، والمسكن ، والخادم ، وكتب الفقه ، وسلاح الجندي ، والرطب ،
 والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدُّور ، والحضر ، والإشاعة ،
 والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ،
 والموالة ، وفروض الكفاية ، وسننها ، والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير
 ذلك ، وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتمات ، وزوائد ، تبهج الناظر ،
 وتسر الخاطر»^(١) .

ويظهر من بيان هذه المسائل أهميتها ، وكثرة وقوعها في الحياة ،
 وكثرة السؤال عنها ، والاستفتاء فيها ، مما يوجب على العالم والفقير
 معرفتها ، ويقبح به جهلها ، لأنها من الأمور اليومية عند الناس . واستطرد
 السيوطي في بعضها ، كالقول في العقود ، فعرض تقسيمات العقود
 المختلفة^(٢) ، والفسوخ ، وفرقة النكاح ، والألفاظ الصريحة في أبواب الفقه
 المتعددة ، وأسهب الكلام في هذا الكتاب ، وتناول الفروع الفقهية
 الكثيرة ، والمسائل الجزئية المتكررة ، فغطى هذا الكتاب حيزاً كبيراً من
 مؤلف السيوطي ، رحمه الله تعالى ، وكان أشبه بكتب الفقه في المذهب
 الشافعي^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر ص ٤ - ٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٨٧ - ٤٢٢ ، وتناول ابن نجيم أغلب هذه الموضوعات
 بعنوان الفن الثاني الفوائد ، ورتبها حسب الأبواب الفقهية . (الأشباه والنظائر لابن نجيم
 ص ١٦٦ - ٣٠٠) .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب :

شرح السيوطي في هذا الكتاب الأحكام المتشابهة والنظائر والضوابط ، على ترتيب أبواب الفقه ، ابتداءً من كتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، ثم البيع وبقية العقود ، ثم الفرائض ، والوصايا ، والنكاح ، والطلاق ، ثم القصاص ، والتعزير ، والحدود ، ثم الجهاد ، وأخيراً : القضاء والشهادات والدعوى والبيّنات واليمين . وبين السيوطي الأحكام الفقهية لأهم المسائل والضوابط لهذه الأبواب حسب المذهب الشافعي ، مما يقرب هذا الكتاب أيضاً من كتب الفقه في المذهب الشافعي^(١) .

الكتاب السادس : أبواب متشابهة ، وما افرقت فيه :

تعرض السيوطي في هذا الكتاب لعدد من المصطلحات الشرعية ، والأحكام الفقهية التي يظهر عليها التشابه ، وتلتقي في بعض الأحكام ، ولكنها تختلف عن بعضها في أحكام أخرى ، وتفرق فيما بينها بفوارق دقيقة قد يصعب على الناظر كشفها ، كالفرق بين اللبس والمس ، والحيض والنفاس ، والأذان والإقامة ، والتمتع والقران في الحج ، والإجارة والبيع ، والقضاء والحسبة ، والشهادة والرواية ، وقاتل الكفار وقاتل البغاة . وبين السيوطي رحمه الله تعالى باختصار الفوارق بين كل مسألتين مما يكشف عن حقائقهما وأحكامهما^(٢) .

(١) الأشباه والنظائر ص ٤٢٢ - ٥١٥ ، وتناول ابن نجيم معظم هذه الموضوعات وموضوعات الكتاب السادس في الفن الثالث من كتابه : الجمع والفرق (الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ٣٠٢ - ٣٩٢) .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٥١٥ - ٥٣١ .

الكتاب السابع : نظائر شتى :

ويتضمن مسائل فقهية معدودة ، وبعض القواعد المحصورة التطبيق ، ومجموعة من الفوائد الفقهية ، بعضها من استنتاج السيوطي ، وبعضها منقول من كتب الفقه ، أو عن لسان بعض الفقهاء . وجاء في هذا الكتاب ضابط واحد^(١) ، وهو « البديل مع مبدله أقسام ... » ، وقاعدتان هما : « تفويت الحاصل ممنوع ، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل » ، « الواجب الذي لا يتقدر ... إذا زاد فيه على القدر المجزئ ، هل يتصف الجميع بالوجوب ؟ » . وهي قاعدة خلافية . ومن أمثلة المسائل : « الخلاف الأصولي في أن النسخ رفع أو بيان ؟ » ، « ومن أمثلة الفوائد : البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظائر » و« الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل » و« الفقير والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر ، فإذا ذكرا اختص كل بمعناه . قال البلقيني : ونظير ذلك الكافر والمشرك . وقلت : ونظير ذلك في العربية : الظرف والمجرور ، ومن نظائر ذلك أيضاً : الإيمان والإسلام . وختم السيوطي هذا الكتاب بذكر المسائل التي يُفتى فيها على القديم (المذهب القديم للشافعي) ، وهي بضع عشرة مسألة ، نقلها عن النووي في « المجموع شرح المهذب »^(٢) .

وبعد هذا العرض الموجز لمضمون كتاب « الأشباه والنظائر » فإننا نحيل القارئ الكريم إلى الاطلاع المباشر والدراسة التفصيلية لهذا الكتاب القيم ، ليتحقق له النفع العلمي ، ويضع عينه ويده على هذا الكنز الثمين ،

(١) الأشباه والنظائر ص ٥٣١ - ٥٤٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ ، وأضاف ناشر الكتاب صفحتين فيهما قصيدة نظمها بعضهم في المسائل التي لا يعذر فيها الجهل (ص ٥٤١ - ٥٤٢) ، ثم جاء فهرس الكتاب في ١٤ صفحة (٥٤٣ - ٥٥٦) .

ويطمئن قلبه إلى هذه الثروة الفقهية التي دَبَّجها السيوطي بيراغه ، وخلفها للأجيال بعده .

وبذلك نصل إلى استنباط منهج السيوطي ، ثم التقييم العلمي لكتابه .

القسم الثالث

نظرة تقييمية للكتاب

١ - في منهج السيوطي في « الأشباه والنظائر » :

نستطيع من دراسة الكتاب ، وتتبع قواعده ، وضوابطه ، وفروقه ، ونظائره ، وضرب الأمثلة والاستدراكات والأدلة ، أن نستخرج منهج السيوطي بالأمور التالية :

١ - يظهر من خطة الكتاب السابقة أن السيوطي رحمه الله تعالى رتب كتابه من الأهم إلى المهم ، ومن القواعد الخمس الأساسية الرئيسة ، إلى القواعد الكلية المتفق عليها ، ثم انتقل إلى قواعد الخلاف بين المذاهب ، أو بين الأصحاب في المذهب ، ثم بيّن الضوابط والفوائد والقواعد والتنبيهات والأحكام الخاصة بفقهاء المذهب الشافعي .

٢ - كان السيوطي يضع القاعدة ، ويبدأ بها ، ثم يبين أصلها ، ومصدرها ، ودليلها من آيات القرآن الكريم إن وجدت ، ثم من نصوص السنة المطهرة ، ثم من الآثار الواردة عن الصحابة ثم من أقوال الأئمة والأصحاب .

واستدلّاه بآيات القرآن الكريم يدل على الفهم الثاقب ، وهو صاحب القدح المعلى في علوم القرآن عامة ، والتفسير وآيات الأحكام

خاصة ، وله الكتب المشهورة في علوم القرآن والتفسير .
وركز كثيراً على الاستدلال بالسنة الشريفة ، وهو العالم الذي
لا يشق له غبار في الحديث وعلومه ؛ وصنف أكبر موسوعة حديثة وصلت
إلينا طوال التاريخ الإسلامي ، وهذا ما صرح به في مقدمة كتابه ، فقال :
«وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر»^(١) .

ولم يكتف السيوطي بإيراد الأحاديث الشريفة ، بل قام بتخريجها ،
وعزوها إلى مصادرها ، وبيان درجة الحديث ومدى صحة الاعتماد عليها ،
وهذا في حد ذاته عمل جبار ، ولكنه لا يستكثر على السيوطي المحدث
الحافظ ، ولذلك قال : « وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت
جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر ، وهذا أمر
لا ترى عينك الآن فقيهاً يقدر عليه ، ولا يلتفت بوجهه إليه »^(٢) .

واستعان السيوطي كثيراً بالآثار ، وما ثبت عن الصحابة والتابعين
والأئمة والفقهاء ، واعتبر أن الأصل في « الأشباه والنظائر » هو ما جاء في
كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى
الأشعري ، المعروف بكتاب « السياسة القضائية » أو « دستور القضاء في
الإسلام » ، فقال السيوطي : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ...
وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب ... (وذكر سند
روايته لذلك وفيه) اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ،
فاعمد إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ... »^(٣) ، وبين السيوطي
وجه الاستدلال من الكتاب على الأشباه ، والنظائر ، والفروق ، والتكليف

(١) الأشباه والنظائر ص ٥ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال القاعدة الخامسة (الأشباه والنظائر ص ١٢١) .

بالاجتهاد .

٣ - جمع السيوطي بين القاعدة الكلية الفقهية وبين الفروع الفقهية ، فبدأ بصياغة القاعدة الكلية ثم بين القواعد الفرعية لها أحياناً ، وذكر المسائل الفقهية كتطبيق عملي للقاعدة ، وكما أورد القواعد بالضوابط مع الأمثلة المتعددة من الأحكام ، وما يرد على بعضها من الاستثناءات ، وما يقع بينها من الفروق ، ولذلك جاء عنوان الكتاب « الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية » .

٤ - وشح السيوطي كتابه بنقل آراء كثير من الأئمة والفقهاء والعلماء ، ونسب الأقوال إلى أصحابها بأمانه علمية ، وصرح أحياناً باسم الكتاب وعنوانه الذي نقل منه أو اعتمد عليه ، أو ورد فيه الإشكال أو الاعتراض أو الفائدة أو التنبه ، مع بيان النصوص الفقهية التي أخذت منها القواعد^(١) .

٥ - وردت في الكتاب مقارنات كثيرة مع المذاهب الفقهية . وكان ينقل آراء علماء بقية المذاهب ويذكر أقوالهم ، ويقتبس النصوص من كتبهم مع التصريح بها والعزو إليها ، وخاصة كتب القواعد ، دون تعصب أو تزمت أو تعريض بأحد ، بل يظهر الاحترام والتقدير للجميع ، مع الموضوعية في البحث .

كما أن تبحر السيوطي بعلوم العربية في النحو والأدب واللغة شدّه إلى بعض المقابلات ، وبيان الاتفاق بين القواعد الفقهية وقواعد اللغة العربية ومبادئها^(٢) .

(١) انظر على سبيل المثال القاعدة الخامسة (الأشباه والنظائر ص ١٢١) .

(٢) قال السيوطي - على سبيل المثال : « هذه النظائر أشباه في العربية ... ثم قال : تجري قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً » (الأشباه والنظائر ص ٤٩) وقال : « ونظير ذلك في العربية : الظرف والمجرور » . (الأشباه والنظائر ص ٥٣٩) .

٦ - لقد اقتفى السيوطي غالباً في جمع القواعد الفقهية وترتيبها منهج ابن الوكيل وابن السبكي ، دون أن يصرح بذلك . وجاء ابن نجيم وسار على غرار ابن السبكي ، وصرح في مقدمته على ذلك . ومع هذا فإننا نجد فروقاً كثيرة بين الكتب الثلاثة ، مع كثرة وجوه الاتفاق ، والعبارة الواحدة التي تظهر عند المقارنة .

ومن الفوارق بين الكتب الثلاثة أن السبكي اقتصر على القواعد الفقهية ، وما يلحق بها من الأشباه والنظائر ، بينما أضاف ابن نجيم بعض الفنون التي لا تدخل في الأشباه والنظائر كالحيل والألغاز ، وأضاف السيوطي الكتاب الثالث في الأحكام التي يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ؛ وانفرد ابن السبكي بثلاثة كتب في أصول كلامية ، ومسائل أصولية ، وكلمات نحوية^(١) .

٢ - المآخذ على الكتاب :

أبرز ما نأخذه على هذا الكتاب ما يلي :

١ - **عدم التناسق والتناسب في توزيع الكتب المؤلفة منه ،** فالأول : تناول القواعد الفقهية الخمس في مائة صفحة ، وجاء الثاني لشرح أربعين قاعدة كلية في إحدى وستين صفحة ، وحصر الثالث القواعد المختلف فيها في خمس وعشرين صفحة ، بينما توسع الكتاب الرابع في الأحكام التي يكثر دورها ، واستغرق ٣٣٥ صفحة ، وجاء الكتاب الخامس في ثلاث وتسعين صفحة واكتفى السادس بالأبواب المتشابهة

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، الاستغناء في الفرق والاستثناء ، مقدمة المحقق ٦٨/١ ، المنشور في القواعد ، مقدمة المحقق ٢٦/١ ، القواعد ، المقرئ ١٣٤/١ .

وما افرقت فيه في ست عشرة صفحة ، وكذا الكتاب السابع من نظائر شتى في عشر صفحات ، فالبون شاسع في حجم الكتب ، وكان بالإمكان ضم الكتب الثلاثة الأولى في كتاب واحد (١ - ١٨٧) ثم تقسيم القواعد إلى ثلاثة أنواع كما وردت فيه ، كما يمكن ضم الكتب الثلاثة الأخيرة في كتاب واحد ، فيخف الفرق الواسع بين الكتب .

٢ - لم يصرح السيوطي رحمه الله تعالى بكتب « الأشباه والنظائر » التي اقتبس منها ، أو نهج مسلكها ، لكنه حافظ على الأمانة العلمية بعزو القواعد والضوابط والآراء إلى أصحابها ، ومنهم أصحاب « الأشباه والنظائر » كابن السبكي خاصة ، كما أنه يذكر العالم أو الفقيه ، وقد يكون له عدة كتب ومصنفات ، كالنووي ، وابن السبكي ، والإسنوي ، والبلقيني وغيرهم ، ولم يحدد الكتاب الذي قصده غالباً ، ولكن حدده في بعض الأحيان .

٣ - دمج السيوطي القواعد الفقهية خاصة ، وأحكام الأشباه والنظائر عامة ، بموضوعات فقهية يبحثها العلماء والفقهاء في كتب الفقه والفروع ، وهو ما حذر منه ابن السبكي رحمه الله فقال : « وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية لتدريب المبتدئين ، لا لخوض المجتهدين ، ولتمرير الطالبين ، لا لتحقيق الراسخين ... وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه »^(١) .

وتنبه السيوطي إلى ذلك ، ولكنه لم يتجنبه أو يحذر منه ، بل وقع

(١) القواعد ، المقرئ ، عن مقدمة التحقيق ١/١٤٤ .

فيه ، ووضعه في كتابه ، وصرح به في عنوان الكتاب الرابع ، فقال : « أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها »^(١) ، وهذه الأحكام محلها كتب الفقه ، وليس كتب القواعد الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، وصرح بعنوان الكتاب الخامس فقال : « والمخاطب بهذا الباب ، والذي يليه ، المبتدئون »^(٢) .

٤ - ذكر السيوطي بعض القواعد الفرعية مما لا يمكن اعتبارها قواعد حسب المصطلح عليه ، فبعضها ضوابط فقهية ، وبعضها مجرد أحكام فقهية جزئية ، كما حوى الكتاب بعض القواعد الأصولية ، وقواعد النحو واللغة العربية ، وهذا خروج عن موضوع الكتاب ، ومضمونه ، ومنهاجه ، وغرضه الأساسي .

٥ - عرض السيوطي بعض القواعد الكلية ، ثم بين ما يتفرع عنها من قواعد . ولكن عمله لم يكن مطرداً ، واقتصر على بعض الحالات ، وأغفل ذلك في أكثر القواعد ، كما أشرنا قبلاً في بحث القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية « العادة محكمة » .

٦ - صرح السيوطي في الكتاب الأول أن القواعد الأساسية خمس ، ولكنه جعلها عند الشرح ست قواعد فقال : القاعدة السادسة : « العادة محكمة » وجعل القاعدة الخامسة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » . ولعل هذا خطأ مطبعي ، أو خطأ في النسخ ، لأن هذه القاعدة الخامسة هي الفرع الخامس للقاعدة الرابعة ، وتأتي « العادة محكمة » باعتبارها القاعدة الخامسة الأساسية^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، ٨٩ .

٣ - أهمية كتاب « الأشباه والنظائر » :

إن كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي يمثل الذروة في كتب القواعد الفقهية عامة ، وعند الشافعية خاصة ، شكلاً ومضموناً ، وفيه غزارة علمية كبيرة وقواعد كثيرة ، وأحكامه فقهية ، وفروع جزئية ، ومسائل عملية لا تحصى ، مما يدل على سعة اطلاع السيوطي ، وعمق معرفته في الفقه ، ليلحق الفروع من أبواب مختلفة بالقاعدة ، مع توشيحها بالفوائد الجممة ، والتنبيهات الدقيقة ، والتعقيبات الفريدة ، والعبارات الواضحة ، والأسلوب المشرق ، والبيان الفصيح ، والتنويع المحبب ، والمسائل المشوقة .

والكتاب زاجر بمختلف فنون الأشباه والنظائر ، ويحتوي على مجموع القواعد الكلية ، والأحكام المتناظرة ، والفروق الدقيقة ، وحشد كبير من الجزئيات المثبوتة في كتب الشافعية ، مما يؤكد أيضاً أن السيوطي فقيه متبحر ، وله باع طويل من المذهب الشافعي ، واطلاع واسع على كتب المذهب وكتب القواعد والأشباه . وله حافظة لا تضاهي للمسائل الفقهية ، وموهبة نادرة في معرفة مظان الأحكام الفرعية ، مما يوحي أيضاً بأنه يملك مكتبة فقهية كبيرة ، ويملك ناصية القلم والبيان لصياغة القواعد ، وهو من هو في الأدب والنحو اللغة .

وعرف الناس والعلماء مكانة هذا السفر العظيم ، فأقبلوا عليه بالدراسة والمطالعة ، والنسخ والنشر ، وفي مجال التعليم والتدريس ، واعتنوا به عناية فائقة ، وذاع صيته ، وانتشر فضله قديماً ، كما تبوأ المكانة العالية حديثاً لدى الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ، وأصبح مرجعاً أساسياً لطلاب الدراسات العليا ، ومصدراً رئيساً في البحوث الفقهية والأصولية ، ومنهلاً للتكوين الفقهية .

ومن مظاهر أهمية الكتاب أنه حظي برعاية المؤلفين ، وظهرت حوله دراسات متعددة ، منها :

١ - أن أبا بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥ هـ) استخلص القواعد من « الأشباه والنظائر » ونظمها في منظومة باسم « الفرائد البهية » ، ثم شرح هذه المنظومة الشيخ عبد الله بن سليمان الجوهرى اليمنى (١٢٠١ هـ) ، وسمى الشرح « المواهب السنية على الفرائد البهية »^(١) ، ثم قام الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي بوضع حاشية على هذا الشرح ، وأسماها « الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية » وطبعت .

٢ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي ، لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السيزاوري الشافعي (١٠٣٣ هـ) .

٣ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي ، لإبراهيم بن السيد صبغة الله ، المعروف بفصيح الدين البغدادي الشافعي (١٢٩٩ هـ)^(٢) .

وإن كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي قد وفي الموضوع حقه ، ولم يترك مجالاً لمستزيد ، ووصل إلى غاية الجمع والإتقان ، والإحاطة والشمول ، ولذلك لم يقدم أحد - فيما نعلم - طوال خمسة قرون مضت على مضاهاته ، أو التصنيف في موضوعه ، ولذلك تنافست المطابع ودور النشر والمكتبات على طباعته وتصويره وتوزيعه في أرجاء العالم الإسلامي ، وتصدر رفوف المكتبات العامة والخاصة .

(١) طبعت المواهب السنية شرح الفرائد البهية بهامش « الأشباه والنظائر » للسيوطي ، طبعة مكة سنة ٣٣١ هـ ، (انظر : معجم المطبوعات العربية ص ١٠٧٣) .

(٢) انظر القواعد الفقهية ، للندوي ص ٤٤٢ نقلاً عن هدية العارفين ٤٢/٥ - ٤٣ ، ٣١٦/٦ .

ولكن لا بدّ من الاعتراف بالحق ، ولو كان مُرّاً ، بأن هذا الكتاب لم يُخدم خدمة كافية تليق بأهميته ومكانته ، وأنه يحتاج إلى تحقيق علمي رفيع ، لعزو الأحاديث إلى كتب السنة المشهورة ، ونسبة الأحكام الفقهية والمسائل المتنوعة إلى مظانها من كتب الفقه المعتمدة في المذهب ، ليم نشره محققاً بطباعة أنيقة ، وثوب قشيب ، ومحلى بالفهارس الضرورية لتسهيل الرجوع إليه ، والاستفادة منه عملياً بشكل كامل .

وقد أثنى العلماء في مختلف العصور على الكتاب ، والإطراء به ، وبيان جواهره ومكوناته للناس . ونكتفي في هذا الخصوص بنص واحد لشاب هندي من ندوة العلماء ، وهو الأستاذ علي أحمد الندوي قال فيه ، بعد أن تعرض للكتاب في مواطن متعددة من رسالته : « الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية ، وأغزرها مادة ، وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، تداولته أيدي العلماء في كل مكان ، وحظي بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بملخص مركزة ، وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظم ما تفرّق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين السبكي والعلائي والزرکشي ، وأضحى بذلك مصدراً خصباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي »^(١) .

(١) القواعد الفقهية ، للندوي ص ٢٠٨ .

مراجع البحث

- ١ - الأشباه والنظائر قواعد وفروع فقه الشافعية ، للسيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .
- ٢ - الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي ، طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٣ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .
- ٤ - الاستغناء في الفرق والاستثناء ، للبكري ، نشر جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ٥ - أصول الفقه ، للشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة مخيم بالقاهرة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .
- ٦ - أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد الزحلي ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- ٧ - الأعلام ، لحير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٨ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ، طبع الرباط ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٨هـ .
- ١٠ - تخریج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، طبع جامعة دمشق ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .
- ١١ - التعريفات ، للجرجاني ، تصوير لبنان ، ١٩٦٩م .
- ١٢ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، تصوير عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٣ - تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي ، على هامش

- « الفروق » ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ١٣٤٦ هـ .
- ١٤ - الحاوي للفتاوي ، لجلال الدين السيوطي ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- ١٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٦ - الذخيرة ، للقراقي ، مطبعة كلية الشريعة ، بالجامعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ١٧ - الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، طبعة القدسي بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- ١٩ - صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، ضبط الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٢٠ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم القشيري النيسابوري ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، مع شرح النووي ، بدون تاريخ .
- ٢١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، طبع مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ٢٢ - طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، طبع عيسى الباني الحلبي ، بالقاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٣ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٢٤ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، دار الطباعة العامرة ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .
- ٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، الطبعة الثانية تصوير ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٢٦ - الفروق ، للقراقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ .
- ٢٧ - الفكر السامي ، للمحجوي الفاسي ، مطبعة إدارة المعارف بالرباط ، ١٣٤٠ هـ ، وبفاس ١٣٤٥ هـ .

- ٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، مطبعة مصطفى محمد ،
١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .
- ٢٩ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، طبعة مصطفى الباي الحلبي ، القاهرة ،
١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
- ٣٠ - القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، تصوير ، بدون تاريخ .
- ٣١ - القواعد ، لأبي عبد الله المقرئ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، نشر جامعة أم
القرى ، بمكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ٣٢ - القواعد الفقهية ، للأستاذ علي أحمد الندوي ، طبع دار القلم - دمشق ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ٣٣ - كشف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تصوير عن مكتبة كلكتا بالهند ،
١٨٦٢م .
- ٣٤ - كشف الكتب والظنون عن أسامي الفنون ، ملاجلبي ، الحاج خليفة ، طبعة أولى
١٣١٠هـ/طبعة استانبول ١٣٥١هـ .
- ٣٥ - الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، نشر وزارة الثقافة - دمشق ١٩٨١م .
- ٣٦ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني ، لابن خطيب الدهشة ، تحقيق البنجويني
مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٤م .
- ٣٧ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، نشر جامعة
دمشق - بدون تاريخ .
- ٣٨ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى الشلبي ، طبع مصر ،
١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .
- ٣٩ - المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا ، الطبعة السابعة - دمشق ،
١٣٨١هـ/١٩٦١م .
- ٤٠ - مرآة المجلة ، يوسف آصاف ، المطبعة العمومية بمصر ، ١٨٩٤م .
- ٤١ - المصباح المنير ، للفيومي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٢٦م .
- ٤٢ - معجم المطبوعات العربية . يوسف سركيس ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة
بدون تاريخ .
- ٤٣ ... المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي
بالقاهرة ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

- ٤٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، تونس ، ١٩٧٨ م .
- ٤٥ - مقالات الكوثري ، للشيخ محمد زاهد الكوثري ، طبع مكتبة التراث ، حلب ، بدون تاريخ .
- ٤٦ - المنثور في القواعد ، للزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الفليح ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٤٧ - النظريات الفقهية ، للدكتور فتحي الدريني ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٤٨ - النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، بحث للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، العدد ٢ ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٤٩ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، للإسنوي ، تصوير عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م عن المطبعة السلفية - بالقاهرة ، ١٣٤٥ هـ .
- ٥٠ - وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .